ز/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

عدد القضية 40303.2016ع

تاريخه :2017/05/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 40303 والمقدم بتاريخ 2016/7/4 من طرف الاستاذ ******* المحامي لدى التعقيب.

في حق:

شركة ******* (******* سابقا) في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها ب ***** مرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت عدد **** مقرها المختار بمكتب نائبها الاستاذ ******* الكائن بـ 13 شارع ***** .

ضد :

1/ ورثة المرحوم م.م وهم ارملته ف.ر مقرها المختار بمكتب محاميتها الاستاذة ***** الكائن بنهج *****

2/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن بمقر فرعه بصفاقس ينوبه الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس (1) بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عدد 4508 الصادر بتاريخ 2014/02/06 والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 20158 المؤرخ في 2016/6/22 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصليين والاستئناف العرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي جزئيا بما قضى به في مواجهة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى في حقه واقراره فيما زاد على ذلك واجراء العمل به طبق نصه واعفاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وتخطية ******* في شخص ممثله القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأًصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها الاولى لدى محكمة الدرجة الاولى عارضة ان مورثها انتدب للعمل لدى شركة ال******* منذ ما يزيد عن 30 عاما واشتغل بها الى ان احيل على التقاعد في 1985/1/1 وفي 1984/5/21 ابرم اتفاق في جميع الاطراف الممثلين في عمله ال******* وممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية وآخرين عن الصندوق القومي للضمان الاجتماعي وممثلين عن الاتحاد العام التونسي للشغل وتقرر احالة عملة ال******* على التقاعد المبكر العملة الذين اشتغلوا 30 سنة وبلغوا سن الخامسة والخمسين سنة ولم تتوفر فيهم شرط 60 سنة ولم يساهموا بالصندوق 360 شهرا مع ضمان جراية كاملة عقب بلوغ المتعاقد سن 60 سنة تلتزم شركة ال******* خلاص الصندوق في المساهمات الاجتماعية الى ان يبلغ العامل المتقاعد سن 60 سنة وكانه يعمل بمعاملها والطريقة ان تخفض جراية العامل بسنة 2./. عن كل سنة تفصله على سن الستين ويقع اضافتها تدريجيا بنفس النسبة الى ان يبلغ التقاعد سن 60 سنة ويصيح تقاضي الجراية واستمر الصندوق بخصم النسبة المذكورة من مورثها وان الشركة ******* لم تتول خلاص المساهمات التي تعهدت بخلاصها مما يجعل مورثها

يحرم من النسبة المخصومة من الجراية ولا يتقاضى جراية كاملة عند بلوغه 60 سنة كما يتضح من رسم جرايته ان مساهمته في الصندوق بدأت في 1961/4/1 الى تاريخ احالته على التقاعد في 1985/1/1 وهي مدة يساوي 249 شهرا مساهمات تمكنه الصندوق على اساس ذلك جراية يساوي 64،5. /. عوضا عن 80. /. في صورة توفر 360 شهرا مساهمات وذلك تطبيقا للأمر عدد 499 المؤرخ في 1974/4/27 وطلبت عملا بأحكام الفصل 242 م ا ع الحكم بالزام المطلوبين متضامنين بأداء النقص الحاصل من جراية مورثها ابتداء من 2007/1/1 الى 2011/11/31 وقدر ذلك 200د،842 مع الفائض القانوني من تاريخ الحصول الى تاريخ الخلاص والاذن بتكليف خبير في المحاسبة لمعرفة النسبة الحقيقية المخصومة من جراية مورثها باعتبار الزيادة القانونية وتقديرها بألف دينار اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 77425 بتاريخ 2013/1/7 تقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليهما في شخص ممثلهما القانوني بان يؤديا للمدعية بالتضامن فيما بينهما المبالغ التالية:

1/ 395د، 1.247 لقاء النقص الحاصل في جراية مورثها عن الفترة الممتدة من 2007/11/1 الى 2011/11/30 مع الفائض القانوني المترتب عن المبلغ

المـــذكور بدايـــة مـــن تـــاريخ القيـــام بالـــدعوى الموافـــق ليـــوم 2011/10/14 الى تمام الخلاص النهائي.

2/ 600،000د لقاء اجرة الاختبار معدلة.

3/ مـائتي دينـار لقـاء اتعـاب التقاضـي واشـراف محامـاة عـن قضـية الحـال وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المحكـوم ضـدهما بمـا يفـي ذلـك معلـوم الاسـتدعاء وبـرفض الـدعوى فيمـا زاد علـى ذلك .

فاســتأنفه المحكــوم ضــدهما واصــدرت محكمــة الدرجــة الثانيــة حكمهــا عــدد 45084 بتــاريخ 2014/2/6 المبــين نصــه بالطالع .

فتعقبتـــه الطاعنـــة شـــركة ******* (ال******* ســـابقا) ناعية عليه ما يلي :

اولا : خــرق احكــام القــانون عــدد 15 المــؤرخ فــي 2003/2/15 المتعلق بمؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي :

بمقولـة انـه عمـلا بأحكـام الفصـل 3 مـن القـانون عـدد 15 لـ 2003 المؤرخ في 2003/2/15 .

وقــد اســند المشــرع لقاضــي الضــمان الاجتمــاعي بصــورة اصــلية جميــع النزاعــات التــي تهــم احتســاب المنــافع الاجتماعيــة ســواء كانــت قائمــة بــين المنتفعــين ومــؤجريهم او بــين المنتفعــين والصــناديق الاجتماعيــة ســن هــذه الاخيــرة والمــؤجرين وان النــزاع الحــالي يتحقــق باحتســاب جرايــة التقاعــد والــنقص الحاصــل ومــن

كلها امور موكولة عملا بالقانون المشار اليه الى قاضي الضمان الاجتماعي وان اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي يهم النظام العام.

وان محكمة التعقيب قد ذهبت في هذا الاتجاه في العديد في قراراتها من ذلك القرار التعقيبي عدد 6991 مؤرخ في 2013/11/11 والقرار التعقيبي عدد 6080 مؤرخ في 2013/11/18 ويتضح من ذلك ان المحكمة الابتدائية ومن معها محكمة القرار المنتقد لم تكونا مضمنيين حكميا للنظر في دعوى الحال ما يجعل القرار المعقب خارقا لاحكام القانون عدد 15 المؤرخ في 2003/2/15 لما اعتبر الدائرة المدنية مجتمعة بالطرد حكميا في موضوع الدعوى .

ثانيا : خرق احكام الفصلين 420 و 421 من م ا ع وقلب عبء الاستئناف :

بمقولة ان الحكم باقرار الحكم الابتدائي القاضي لفائدة الدعوى دون تقديم المحكمة أي تبرير لحكمها ودون ان يتوفر بالملف ما يفيد اثبات المعقب ضدها توفر الشروط اللازمة في حق مورثها لانطباق الاتفاقية عليه مع اسعارها على نسبتي ما ذهبت اليه محكمة البداية التي رات ان المعقبة لم تثبت عدم انطباق الاتفاقية على مورث المعقب ضدها وهو ما يشكل خرقا واضحا لأحكام الفصل 123 من م م م ت واحكام الفصلين 420 و 421 من م ا ع ويشتمل على قلب واضح لعبء الاثبات مما يكون معه القرار المعقب فاقدا للتعليل وهاضما

لحقوق الدفاع وللنصوص الثانوية المشار اليها وعرضته للنقض من هذه الناحية .

ثالثا: خرق احكام الفصلين 242 و 246 من م ا ع وسوء التعليل وتحريف الوقائع وخرق احكام الفصل 123 من م م م ت :

بمقولة ان محكمة القرار المطعون نسبت ان مورث المعقب ضدها لم تتقدم بمطلبه قبل 1987/7/31 وانما بعدم به بعد ذلك التاريخ مثلما يتضح من مظروفات الملف مما يدل بوضوح ان حالة مورث المعقب ضدها غير مشمولة في احكام الاتفاقية وان هذه الاخيرة لا تعينه في شيء وان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه يعتبر في غير محله قانونا ضرورة ان الاحالة على التقاعد المبكر لا يتم فقط بناء على موجبات الاتفاقية المؤرخة في 1984/5/21 وانما يمكن ان يتم خارج ذلك الاطار التعاقدي أي يمكن ان تحصل داخل الاطار القانوني المتعلق بالإحالة على التقاعد المبكر في نطاق احكام الامر عدد 1030 لسنة 1982 المتعلق بالإحالة على التقاعد اما لتهرئة مبكرة او لأسباب شخصية وانه بمراجعة رسم الاحالة على التقاعد الخاص بمورث المعقب ضدها يتضح ان الاحالة على التقاعد قد تمت في نطاق الاحكام القانونية الواردة بالأمر المشار اليه .

وتكون محكمة القرار المطعون فيه قد حرفت الوقائع لما اعتبرت ان تلك الاحالة تمت بناءا على الاتفاقية اضافة الى ذلك

وفي نفس هذا الاطار فان اسم مورث المعقب ضدها غيروا رد اطلاقا بالقائمة الواقع اعدادها على وجه الحصر المجددة للعملة المعقبين بالاتفاقية وانه بالرجوع الى الاختباريين ان احالة مورث المعقب ضدها على التقاعد قد تمت بتاريخ 1985/1/1 وهو تاريخ لاحق لأصل اصل لتقديم المطالب في الاحالة المحدد بالاتفاقية في 1984/7/31 وقد استخلص الخبير عدم انطباق الاتفاقية عليه خاصة وان مورث المعقب ضدها لم يبلغ من العمر سن 55 سنة عند احالته على التقاعد وتكون والحالة تلك الحكم المنتقد قد خرق في نفس الوقت احكام الفصل 242 و 246 من م ا ع لما رتبت ضد العقبة احكام الاتفاقية المذكورة والحال ان شروطها غير متوفرة خاصة بما يتعلق بضرورة شمول القائمة المطلقة بالاتفاقية اسم مورث المعقب ضدها كضرورة قيامه بتقديم المطلب قبل موفى 1984/7/31 وبالتالي فلا يمكن الزام المعقبة بالعمل بتلك الاتفاقية .

رابعا فقدان التعليل وهضم حقوق الدفاع

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه قصرت نظرها على مسالة مرجع النظر الحكمي ولم يتعاطى بالدراسة والنقاش كل الدفوعات المثارة امامها وهي دفوعات اصلية لها تأثير حاسم على وجه الفصل في الدعوى والتي يتعلق اساسا بمدى توفر اركان المسؤولية المدنية في جانب المعقبة ومدى احقية توجيه الدعوى عليها قضاء قرارها فاقدا التعليل وهضم حقوق الدفاع.

خامسا: ضعف التعليل وخرق احكام الفصل 123 من م م م ت واحكام الفصلين 82 و107 من م ا ع

بمقولة انه لا شيء يبرر قانونا الزام المعقبة بالأداء ضرورة انها لم ترتكب أي حقا يمكن ان تونس عليه مسؤوليتها قانونا قانونا خاصة وان صندوق الضمان الاجتماعي هي الجهة الرسمية المكلفة بالاحالة على التقاعد كما ان دور المعقبة ينحصر في الامتثال الى مقدار المساهمات التي يطلبها الصندوق وانه على فرض حصول نقص في تلك المساهمات فانه يكون خارجا عن نطاق المعقبة دخل له فيه ويتحمل صندوق الضمان الاجتماعي لوحدة المسؤولية (طلب نائب المعقبة تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء من الخطية .

وحيث اجابت نائبة المعقب ضدها الاولى على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظة عن المطعن الاول بان الاشكال المطروح لا يدخل ضمن اطار الفصل 3 المحتج به وهو ليس نزاع ينشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والحريات المنصوص عليها بالانظمة الثانوية للضمان الاجتماعي ليس نزاع بين مؤجر وادارة تنتمي اليها الاعوان وليس نزاع بشأن مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات ومؤجرتهم بخصوص التصريح بالأجور من مساهماتهم في الضمان الاجتماعي وان معقبة الحال سندها الثانوني وليس الانظمة القانونية للضمان الاجتماعي سواء الواردة بالقانون العام او باستثناءاته بل سندها هو اتفاق اجري بين اطراف اجتماعية في 1984/5/21 بين

العملة وعديد الاطراف الاجتماعية ومؤجرة شركة ****** آنذاك والمجمع حاليا والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وممثلين عن الاتحاد العام التونسي للشغل وممثلين عن وزارت المالية والشؤون الاجتماعية وتفقدية الشغل هذا الاتفاق اقر حقوقا وشروطا جديدة كانت سببا لإحالة 121 عاملا منهم مورث المعقب ضدها للتقاعد واقر التزامات جديدة للمعقبة والحال انها لم تعد مؤجرته لم تات بها الثانوني بل جاء بها الاتفاق مما يؤكد ان النزاع لا يدخل ضمن مرجع نظر قاضي الضمان الاجتماعي اذ انه لا يتعلق مضمونا وشكلا بالوضعيات التي ضبطها الفصل 3 من القانون عدد 15 وان صحة قضاء محكمة التعقيب والمحكمة الادارية مستقر بان موضوع النزاع في قضايا مماثلة هو موضوع مدني قضت سنده تعاقدي رسمية اخلال المجمع ومساندة الصندوق بالزام تعاقدي امضي عليه بالاتفاق المؤرخ في 1984/5/21 فاصبح التقص دين في ذمة الطرف المخل بالتزاماته التعاقدية بالتضامن مع الصندوق الذي واصل خصم بنسبة 2./. من جراية تقاعد مورث المعقب ضدها وان الدعوى تهدف في جوهرها الى المطالبة بالنقص الحاصل في جراية المدعى وهو طلب احتساب او مراجعة او تعديل جراية تقاعد وهو ما يجعل من اختصاص القاضي المدني حتمية قانونية وهو ما اقره قفه قضاء المحكمة الادارية في قضايا مماثلة وان محكمة التعقيب في عديد القضايا المماثلة اقرت ايضا اختصاص القاضي المدني نظرا لطبيعة الاتفاق (لسنده الاتفاقي ولسببه التعاقدي

وان الحكم المنتقد لما اقر باختصاص القاضي المدني احسن تطبيق القانون ولم يخرق احكام الفصل 3 من القانون عدد 15 بل احسنت تطبيقه باستبعاده خروج موضوع قضية الحال عن احكامه ولاحظت عن المطعن الثاني بان مورث المعقب ضدها اتت بما توفر لديه من وثائق ومنها دأب انطباق شروط الاتفاق المؤرخ في 1984/5/21 عليه بإثباته اشتغاله لدى المعقبة ما يريد عن الثلاثين سنة وانه ساهم في صندوق خاص من 1951 الى 1976 والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهي مدة لا تخول له الاحالة على التقاعد ومع ذلك وقع احالته على التقاعد وانه لا الفصل 17 ولا 18 من الامر عدد 499 المؤرخ في 1974/4/27 والامر عدد 1030 المؤرخ في 1982 يجدان وجها للانطباق على وضعية مورث المعقب ضدها وبالتالي ينفي رسم جرايته من الوثيقة الرئيسية في الملف والفيصل بين الموضوع اذ انه ثبتت الوضعية الموضوعية المورث المعقب ضدها في تاريخ احالته على التقاعد اذ ينص في اعلى الصفحة 2 على نتيجة الحساب الذي ادى الى المبلغ الجملي للجراية والحالة اسفل الصفحة يمضي على ما وقع خصمه من نسبة ثانية وليست متحركة من هذه المبالغ وان ذلك نجده بالرجوع الى الاتفاق المؤرخ في 1984/5/21 الذي اسست عليه المعقب ضدها دعواها وما تم التنصيص عليه بالفقرة 2 و 3 و 4 و 8 من الاتفاق وانه لا يجوز ان يستند الصندوق والمؤجرة لاحالة العامل على التقاعد السابق لأوانه على التفاق المؤرخ في

1984/5/21 وتجاوز شرط السن ويتعيل الاحالة على التقاعد وخصم نسبة 2./. عن كل سنة يفصله عن سن الستين ولا تراعي الاتفاق في خصوص استرجاع نسبة 2. /. الواقع حجمها وان رسم الجراية لم يحرره مورث المعقب ضدها ولم تكن طرفا في صياغته وهو ما يقرر ويعتبر انه احيل على التقاعد السابق لأوانه على اساس الفقرة الثانية وما يليها من الاتفاق المؤرخ في 1984/5/21 وانه وقع التوسع في خصوص شرط السن وليس في حقه فقط بل في حق عدد من العملة .

واقرت محكمة التعقيب حقهم في هذه النسبة المخصومة عملا بأحكام الفصل 242 م ا ع من ذلك القرار التعقيبي عدد 44863 المؤرخ في 2010/3/25 والقرار عدد 58 المؤرخ في 2004/6/1 والقرار التعقيبي عدد 2719 المؤرخ في 2004/2/30 والقرار التعقيبي عدد 11212/10820 المؤرخ في 2007/10/15 وان تر المعقبة بقائمة مزعومة لم يشمل اسم مورث المعقب ضدها ولم تثر النور وكان الاجدى اضافتها للمطلب حتى يتسنى معرفة من هم 117 عاملا الذين شملهم الاتفاق وان اعتبار المعقبة ان شرط السن لم يتوفر في جانب مورث المعقب ضدها امر لا صلح منه لهذا الاخير .

اذ ان احالته على التعاقد قد جاء بالاتفاق راته تعللها بتقديم المطلب خارج الاجل يصبح من باب التعطيل كما انه باحتجاج المورث برسم احالته على التقاعد المبكر اثبتت انه لم

يشـطب علـى اسـمه مـن القائمـة وبالتـالي يكـون بتقـدم مطلبـه فـي الاجـل كمـا ان احالـة العامـل علـى التقاعـد دون ان يتـوفر فـيهم الشـروط القانونيـة ولا اسـباب شخصـية يجعـل السـبيل الوحيـد والحتمي لإحالـة على التقاعـد هـو الفقـرة الثانيـة مـن الاتفـاق المـؤرخ فـي 1984/5/21 ومـا يليـه وان انتهـاء الحكـم المنتقـد الـى هـذه النتيجـة تكـون احسـن تطبيـق للقـانون خاصـة وان شـروط الفصـل 15 مـن الامـر عـدد 499 المـؤرخ فـي 1974/4/27 غيـر متـوفرة حتـى يصـبح مجـالا لتطبيقـه وذلـك لعـدم تقـدم مـورث المعقـب ضـدها بـان مطلـب فـي الاحالـة علـى التقاعـد لعـدم مقـدم مـورث المعقـب ضـدها بـان مطلـب فـي الاحالـة علـى التقاعـد بنـاء علـى ظـروف شخصـية او اقتصـادية او غيرهـا ولاحظـت عـن المطعـن الثالـث بـان مـورث المعقـب ضـدها وقـع احالتـه علـى التقاعـد السـابق لأوانـه رغـم عـدم انطبـاق القـانون عليـه وعلـى اسـاس الاتفـاق المـؤرخ فـي 1984/5/21 ولـم يشـطب اسـمه مـن القائمـة بـه يجـوز حاليـا ان يحـرم مـن النسـبة المخصـومة علـى اسـاس الاتفاقيـة المـذكورة التـي طبقـت عنـد الخصـم وان مـورث المعقـب ضـدها تقـدم بالمطلـب فـي الاجـل ولـم يقـع شـطب اسـمه مـن القائمـة وخيـر دليـل علـى ذلـك رسـم جرايـة امـا تـاريخ الاحالـة فـلا دخـل لـه فيـه لأنـه اسـتجاب للجدولـة التـي وضـعتها مؤجرتـه فـي احالـة اعوانهـا علـى التقاعـد وان دفـع المعقبـة ان مـورث المعقـب ضـدها احيـل علـى التعاقـدي فـي الاطـار الثـانوني لا يسـتقيم لان الشـروط الثانويـة *..... وان المعقبـة خرقـت مـا ورد بالاختبـار ذلـك انـه

بالرجوع الى الاختبار يتأكد ان الخبير اثبت ان مورث المعقبة عند احالته على التقاعد المبكر له لا عكس بصفته ضمن القاعدة أي الحالة المبينة بالفصل 15 من الامر عدد 499 لسنة 1974 ولا عكس تصنيفه ضمن باب الاستثناءات سواء بموجب قانوني حسب الفص 15 من الامر 1030 او بموجب تعاقدي على حسب مقتضيات الاتفاقية المؤرخة في 1984/5/29 كما ان المدعى لم يستوف شرط بلوغه سن 55 سنة عند احالته على التقاعد وانه وان كان الصندوق المجمع والاطراف الاجتماعية لا عكسها التوسع في نص قانوني او التوسع في تطبيقه فان النص التعاقدي الراجع لارداة الطرفين يمكن التوسع في تطبيقه وهذا ما يفسر قبول الصندوق المجمع احاله بعض العملة بما فيهم مورث المعقب ضده على التعاقد السابق لآرائه بغض النظر عن توفر شرط السن وان الفصل 242 م ا ع يجعل من ارادة الطرفين سيدة الوقف وقد كان فقه القضاء متواتر جزئيا على احكام الفصل 242 م ا ع وان جراء تطبيقه للاختبار لارادة الطرفين محرفة وغير متطابقة للحقيقة ولاحظت عن المطعن الرابع بان المعقبة والمعقب ضده الصندوق متضامنين فيما لحق مورث المعقب ضدها من مضرة وتقصي في جرايته فالمجمع باخلاله بالتزاماته والصندوق يخصم وبمواصلة خصم نسبة من الجراية لا سند قانوني له في خصمها لان الاتفاق يحدد خصمها الى بلوغ المتقاعد سن السنتين فقط

وطلبت نائبة المعقب ضدها تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب اصلا .

وحيث اجاب نائب المعقب ضده الثاني على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا بان الحكم المطعون فيه قد احسن تطبيق القانون لما قضى بإخراج المعقب ضده من نطاق القضية وان المعقب ضده تصرف جرايات التقاعد للمنتفعين اعتمادا على ما دفعه المؤجر من مساهمات وانه لا تتخذ قرارا يلزم مضمونا اجتماعيا بتقديم مطلب تقاعده قبل بلوغه سن الستين وان الفصل 15 من الامر عدد 499 لسنة 1974 اسند للصندوق مهمة الاشراف والتسيير لنظام الحيطة الاجتماعية وصرف جرايات التقاعد بناء على مطالب المضمونين الاجتماعيين (الفصل 46) دون تدخل منه في تحديد موعد تقديم المطلب وان الفقرة 2 من الاتفاقية وضعف على المؤجر وضده واجب دفع المساهمات ولم يلزم المعقب ضده بذلك بل هو دائن بتلك المساهمات ولا عكس ثقل مركزة الى مدين وان التضامن لا يحصل بالظن بل بصريح العقد والحكم القانوني عملا بالفصلين 174 و 176 من م ا ع وان المعقب ضده مدين لجرايات التقاعد اعتمادا على معايير الامر عدد 499 لسنة 1974 أي اعتمادا على معدل الاجور ومدة المساهمات المدفوعة وان تقرير الاختبار ينسب المعقب ضده خطأ او اغفالا في احتساب جراية التقاعد حتى يلزم بالأداء وطلب تبعا لتلك

بـان المعقـب ضـده رفـض مطلـب التعقيـب اصـلا مـن حيـث مبـدأ انعدام شرط تقاضي المعقب ضده من المعقب .

المحكمة

عن المطعن الاول:

حيـث تعلقـت الـدعوى بالمطالبـة بقيمـة الـنقص الحاصـل فـي جرايـة التقاعـد المسـندة لمـورث المعقـب ضـدها اسـتنادا الـى الاتفاقيـة المبرمـة بتـاريخ 1984/5/21 بـين العملـة والمـؤجرة وعديد الاطراف الاجتماعية .

وحيـث تمسـكت المعقبـة باختصـاص قاضـي الضـمان الاجتمـاعي بصـورة اصـلية فـي جميـع النزاعـات التـي تهـم احتسـاب المنـافع الاجتماعيـة سـواء كانـت قائمـة بـين المنتفـين ومـؤجريهم او بـين المنتفـين والصـناديق الاجتماعيـة او تبقـى هـذا الاخيـرة والمؤجرين .

وحيـث مـن الثابـت ان احالـة مـورث المعقـب ضـدها علـى التقاعـد السـابق لاوانـه كـان علـى اسـاس اتفـاق اجـري فـي 1984/5/21 بـين العملـة والمـؤجرة واطـراف اجتماعيـة منهـا الصـندوق الـوطني للضـمان الاجتمـاعي والتـي تضـمنت طريقـة احتسـاب جرايـة مقاعـد العامـل واقـرت حقوقـا والتزامـات لـم يـأت بهـا القـانون وبالتـالي فـان النـزاع الحـالي لا يـدخل ضـمن تطبيـق نظـام قـانوني للضـمان الاجتمـاعي ولـيس بنـزاع يتعلـق بمنفعـة اجتماعيـة منصـوص عليهـا بانظمـة الضـمان الاجتمـاعي ولا يتعلـق بنـزاع بـين مـؤجر وادارة او بتصـريح اجـور او خـلاص مسـاهمات اجتماعيـة

وانما هو نزاع سنده تعاقدي امضي عليه بالاتفاق المؤرخ في 1984/5/21 وبالتالي تدخل في اختصاص القاضي المدني وهو ما اقرته محكمة التعقيب بقرارات مستمرة معتبرة ان الموضوع يتعلق بدين في ذمة المعقبة ناجم عن عدم احترامها لالتزاماتها وهذه العلاقة بين متقاعد ومؤجر لم يتعرض لها قانون الضمان الاجتماعي وانبنت على اتفاق ثاني وتبقى خاضعة للقانون المدني باعتبار ان الاتفاق هو شريعة المتعاقدين ويقوم مقام القانون بين الاطراف وعليه فان القرار المنتقد لم يحرف القانون لما قضى باستبعاد انطباق احكام الفصل 3 من القانون عدد 15 المؤرخ في 2003/2/15 على موضوع قضية الحال .

عن المطعن الثاني :

حيث خلافا لما جاء بهذا المطعن به قبول المعقبة احالة مورث المعقب ضدها على التقاعد المبكر دون بلوغه السن القانوني للتقاعد وخصم نسبة 2./. من جرايته عن كل سنة تفصله عن السن المذكورة يقوم دليلا على ان الاساس الوحيد لاحالته على التقاعد هو الاتفاق المبرم بتاريخ 1984/5/21.

وحيث خلافا كذلك لما دفعت بين المعقبة فان احكام الامر عدد 499 المؤرخ في 1974/4/27 و الامر عدد 1030 المؤرخ في 1982/7/15 لا ينطبقان على وضعية مورث المعقب ضدها طالما لم يثبت ان احالته على التقاعد كان

للتهرئة المبكرة للحسم او لأسباب شخصية بما يجعل احالته على التقاعد واقعة في اطار الاتفاقية المبرمة بين الطرفين .

عن المطعن الثالث:

وحيث لا خلاف وان التوسع في شروط الاتفاق بارادة الطرفين ممكنا وان قبول المعقبة احالة مورث المعقب ضدها على التقاعد المبكر رغم عدم توفر شرط السن وعدم رفضها مطلبه على فرض حصوله خارج الاجل الاتفاقي يقوم دليلا على انها تنازلت عن شرط السن وشرط الاجل خاصة وان احالة العامل على التقاعد المبكر لا تتم بموافقة المؤجر .

عن المطعن الرابع :

حيث خلافا لما دفعت به المعقبة فان محكمة القرار المطعون فيه تناولت بالمناقشة والرد على جميع المطاعن الجوهرية المثارة من الطاعنة وقد عللت قرارها تعليلا مستساغا لا يشوبه ضعف تعليل او هضم لحق الدفاع .

عن المطعن الخامس

حيث لا جدال ان وظيفة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تنحصر في صرف الجرايات على اساس ما تدفع من مساهمات من قبل المؤجرة فضلا على ان الاتفاقية لم تتحمل أي التزامات بالأداء الى جانب المؤجرة وبالتالي فانه لا يتحمل مسؤولية ما حصل من نقص في جراية مورث المعقب ضدها ينتجه اخلال المعقبة بالزامها .

وحيث وترتيبا عليه يكون ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه قائما على اساس واقعي وقانوني سليم وبتعليل مستساغا وصحيحا لا يشوبه خرق قانوني او ضعف تعليل او هضم لحق الدفاع .

وتعين لذلك رد جملة المطاعن لعدم وجاهتها .

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2017/5/24 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيستها السيدة آسيا العياري وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي وأمال عباسي وبحضور المدعي العام السيدة هاجر المحرزي محمد الحبيب التلمودي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) محمد الحبيب التلمودي .

وحرر في تاريخه